المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة إقليم ورزازات

المجلس الجماعي لأيت زينب

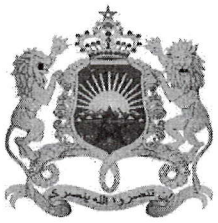

المملكة المغربية

رئيس الحكومة

المندوبية العامة لإدارة السجون

وإعادة الإدماج

السجن المحلي بورزازات

اتفاقية شراكة بين

المجلس الجماعي لأيت زينب

و

السجن المحلي بورزازات

في شأن تفعيل عقوبة العمل لأجل

المنفعة العامة

الـديـبـاجـة

- ✓ استنادا لمقتضيات القانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 بتاريخ 18 محرم 1446 الموافق ل 24 يوليوز 2024، الذي يعتبر منعطفا تاريخيا في مسار إصلاح المنظومة الجنائية الوطنية، وذلك بالنظر لفلسفته العقابية المنطلقة من التوجيهات الملكية السامية التي جاء بها خطاب العرش بمناسبة ثورة الملك والشعب 20 غشت 2009، والقائمة على المزاوجة بين الردع وإعادة الإدماج. فالعقوبة البديلة لا تعني بتاتا إفلات المحكوم عليهم من العقاب، وإنما هي في حد ذاتها عقوبة جديدة تستهدف بالأساس تصحيح سلوك المخالفين للقانون والسعي نحو إدماجهم في المجتمع وتأهيلهم لممارسة حياتهم بشكل طبيعي وإقرار العدالة التصالحية. كما أن قانون العقوبات البديلة هدفه الأسمى هو احتضان المجتمع المغربي بجميع مكوناته لأبنائه الجانحين المقترفين لأول مرة بعض الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها خمس سنوات حبسا نافذا.
- ✓ والقانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.33 بتاريخ 18 من محرم 1446 (24 يوليوز 2024).
- ✓ وعملا بالظهير الشريف رقم 01.15.84 الصادر في 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالجماعات الترابية.
- ✓ وبناء على المادة الأولى من قانون العقوبات البديلة المشار إليه أعلاه حول نسخ وتعويض احكام الفصل 14 من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر بتاريخ: 28 جمادى الاخرة 1382 الموافق ل 26 نوفمبر 1962.
- ✓ وبناء على المادة الثانية من مجموعة القانون الجنائي السالف الذكر حول تتميم الباب الأول المكرر للجزء الأول من الكتاب الأول، والتي جاءت بأحكام أدرجت في الفصول من 1-35 إلى 15-35.
- ✓ وبناء على المادة الثالثة من نفس القانون كذلك بتتميم أحكام الباب الخامس المكرر للقسم الأول من الكتاب السادس من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر تنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق ل 03 أكتوبر 2002، والتي وضعت إجراءات مسطرية عامة وتدابير خاصة للعقوبات البديلة (المواد من 1-647 إلى 22-647 منه).

- ✓ وعلى المرسوم رقم 2.25.386 الصادر في6 ذي الحجة 1446 (3 يونيو 2025) بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة.
- ✓ واستنادا للمواد 04 و21 و22 و71 من المرسوم أعلاه.
- ✓ وعلى منشور السيد رئيس الحكومة عدد:2025/10 بتاريخ 18 يوليوز 2025، حول تنزيل قانون العقوبات البديلة 43.22.
- ✓ واستنادا للاتفاقية الإطار الموقعة بين وزارة الداخلية والمندوبية العامة الإدارة السجون وإعادة الادماج بتاريخ: 26 غشت 2025.
- ✓ وتفعيلا للرغبة المشتركة للأطراف في تطوير سبل التعاون من أجل تنزيل أمثل لقانون العقوبات البديلة.
- ✓ وتتويجا للإرادة المشتركة في تظافر جهود الأطراف في مجال العقوبات البديلة عامة وعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة على وجه الخصوص.

فإن المجلس الجماعي لأيت زينب ممثلا بالسيد: مشكور عبد الصمد بصفته رئيس المجلس الجماعي لأيت زينب من جانب، ومؤسسة السجن المحلي بورزازات ممثلة بالسيد: هشام انوار بصفته مدير السجن المحلي بورزازات من جانب اخر.

اتفقا الطرفان على ما يلي:

الباب الأول: الأهداف ومجالات التعاون والشراكة

المادة 1:

تعتبر الديباجة جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة2: أهداف الاتفاقية

تهدف هذه الاتفاقية إلى وضع إطار للتعاون بين المجلس الجماعي لأيت زينب ومؤسسة السجن المحلي بورزازات من أجل تحديد نوع الأعمال التي ستسند للمحكوم عليهم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، والأماكن التابعة لهذا المجلس التي سيتم تخصيصها لتنفيذ هذه العقوبة.

المادة 3: مجالات التعاون والشراكة:

يعمل الطرفان على تنفيذ ووضع برنامج عمل من خلال التوظيف المشترك لإمكانيتهما البشرية واللوجستيكية من أجل:

- تنزيل قانون العقوبات البديلة في شقه المتعلق بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.
- ابداء تصور بشأن كيفية تنزيل عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.
- وضع وتوحيد الرؤى حول طرق وكيفيات التنفيذ.
- التنسيق المتواصل في جميع مراحل تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، من تبليغ المحكوم عليه الى إتمام تنفيذ العقوبة.
- تفعيل المراقبة للمحكوم عليهم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة وفق البرنامج المسطر لهذه الغاية.

المادة 4: التزامات الأطراف:

- التزامات المجلس الجماعي لأيت زينب:
  - إعداد لائحة أولية لمختلف الأعمال والأنشطة التي يمكن جعلها موضوعا لتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة وعناوين أماكن تنفيذها وتحيينها كلما دعت الضرورة ذلك.
  - استقبال المحكوم عليهم وتكليفهم بعمل يحافظ على كرامتهم الإنسانية، ويمنع تكليفهم للقيام بأعمال ذات منفعة خاصة أو شخصية (المادة 22 من المرسوم التطبيقي للقانون 43.22).
  - التنسيق مع مدير المؤسسة السجنية بورزازات في كل ما يهم تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة (المادة 22 من المرسوم التطبيقي للقانون43.22).
  - مسك سجل العمل لأجل المنفعة العامة المنصوص عليه في المادة 8-647 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 10 و11 من المرسوم التطبيقي لقانون 43.22 المتعلق بالعقوبات.
  - إعداد تقارير شهرية وتقارير خاصة كلما طُلب منها ذلك حول تنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، توجهها إما ورقيا أو إلكترونيا أو هما معا إلى البنية المحلية المختصة وإلى قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك (المادة 22 من المرسوم التطبيقي للقانون 43.22).
  - الاخبار الفوري لمدير المؤسسة السجنية بورزازات كلما تبين أن المحكوم عليه لا يحترم ضوابط العمل المقررة من قبلها أو المحددة له بموجب عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة (المادة 22 من المرسوم التطبيقي للقانون43.22).
  - تطبق على أنشطة العمل لأجل المنفعة العامة المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية أمن وصحة العاملين (الفصل 9-35 من القانون 43.22).
  - تتحمل الدولة مسؤولية تعويض الأضرار التي تسبب فيها المحكوم عليه والتي لها علاقة مباشرة بتنفيذ العمل لأجل المنفعة العامة، ويحق لها الرجوع الى المحكوم عليه للمطالبة بما تم أداؤه (الفصل 9-35 من من القانون 43.22).

- التزامات السجن المحلي بورزازات:

- إشعار المحكوم عليهم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، بالبرنامج المسطر من طرف المؤسسات التي سيتم العمل بها، والالتزامات والضوابط المفروضة والمتفق عليها مسبقا والمسطرة من طرف المؤسسات المعنية بتنفيذ العقوبة.
- وضع برنامج للزيارات الدورية للمكلفين بالمراقبة من أجل التأكد من التزام المحكوم عليهم بأداء العمل حسب البرنامج المحدد.
- الاستجابة الفورية لكل نداء لمعاينة أي إخلال أو تجاوز من طرف المحكوم عليهم بعقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، وتحرير تقارير في الموضوع والاخبار الفوري للجهات المعنية.
- الاطلاع والتوقيع على سجل العمل لأجل المنفعة العامة.
- يمكن لمدير المؤسسة السجنية تقديم طلب مرفق بالوثائق المبررة له إلى قاضي تطبيق العقوبات من أجل التوقيف المؤقت لتنفيذ عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة، وذلك مراعاة لظروف المحكوم عليه الاجتماعية أو الصحية أو العائلية أو الدراسية أو المهنية، أو لظروف تتعلق بالمصالح والمؤسسات التي يقضي بها عقوبة العمل لأجل المنفعة العامة.

- التزامات مشتركة:

يلتزم المجلس الجماعي لأيت زينب وإدارة السجن بورزازات بما يلي:

- ✓ المساهمة والتنسيق من أجل إنجاز برامج عمل وتوسيع نطاقها وتوجيهها إلى المصالح المعنية (المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادمـــــاج وكذلك قاضي تطبيق العقوبات ووكيل الملك).
- ✓ المساهمة في تعبئة شركاء أخرين والعمل على تيسير انخراطهم في إنجاح القانون 43.22 الخاص بالعقوبات البديلة.
- ✓ تعيين مخاطبين رسميين أو أكثر عند الاقتضاء لكلا الطرفين.

الباب الثاني: مقتضيات ختامية

المادة5: برمجة الاتفاقية الاطار:

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ مباشرة بعد المصادقة عليها من الطرفين المعنيين، وتبقى سارية المفعول لمدة غير محددة.

المادة 6: تعديل الاتفاقية:

يمكن تعديل بعض مقتضيات الاتفاقية عند الضرورة باتفاق بين الطرفين وتدون التعديلات في ملاحق موقعة تلحق بهذه الاتفاقيات.

المادة7: حل الخلافات:

يتم حل الخلافات التي قد تنشا عن تأويل وتنفيذ بعض مقتضيات هذه الاتفاقية وديا وبالتوافق بين الأطراف في إطار اللجنة الإقليمية التي يترأسها السيد عامل الاقليم.

المادة 8: مدة الاتفاقية:

تسري هذه الاتفاقية ابتداء من تاريخ التوقيع عليها لمدة غير محددة، ويرتبط سريانها بسياق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعقوبات البديلة سارية النفاذ.

المادة 9:

حررت هذه الاتفاقية في نظيرين اصليين باللغة العربية

نظير لدى المجلس الجماعي لأيت زينب نظير لدى إدارة السجن المحلي بورزازات

وحررت بورزازات بتاريخ: 24 دجنبر 2025/...../.....

توقيع وخاتم طرفي الاتفاقية

رئيس المجلس الجماعي لأيت زينب	مدير السجن المحلي بورزازات
الرئيس محمد مشكور	هشام أنوار مدير السجن المحلي بورزازات

تأشيرة عامل جلالة الملك على إقليم ورزازات

المملكة المغربية ★ وزارة الداخلية

ينوب العامل وبأمر منه

الكاتب العام

إمضاء: عمر بلمام